شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

الجزء الرابع
لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)

المؤلف

علي بن محمد بن إبراهيم (الخازن)

ملاحظات

ناقص آخره

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
سوق الليل — مكة المكرمة
ت — ٢٥٧٧٢
بطاقة مخطوطات رقم ٦٠

اسم الكتاب: لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)
اسم المؤلف: الإمام الخازن
تاريخ التأليف: لم يذكر
تاريخ خطه ونوعه: ١٢٩١هـ نسخ عادي
عدد الاجزاء: الجزء الرابع في مجلد واحد
عدد الصفحات: ٥١٤ وبالصفحة ٢٤ سطر ومختلف القياس
المقاس: ١٥ × ٩ سم
الرأي: مطلوع نظيف الصفحات

١٣٧٣
تفسير الخازن [لباب التأويل] جـ ٤
تفسير الخازن
٤

خازن
ا

هذا الجزء الرابع
من لباب التاويل
في معاني التنزيل
على التمام والكمال
والحمد لله على
كل حال
تم

رقم التسجيل ١٣٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان
لله خمسه وللرسول الغنم الفوز بالشئ
يقال غنم يغنم غنما فهو غانم واختلف
العلماء على الغنيمة والفئ اسمان لمسمى
واحد مختلفان في التسمية فقال عطاء بن
السائب الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من
اموال المشركين فاخذوه عنوة واما الارض
فهي فئ وقال سفيان الثوري الغنيمة
ما اصاب المسلمون من الكفار عنوة بقتال
ففيه الخمس واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة
والفئ ما صولحوا عليه بغير قتال فليس
فيه خمس وصولحوا سمي الله تعالى وقتال
الغنيمة ما اخذ من اموال الكفار عنوة
عن قهر وغلبة والفئ لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب كالقصور والجزية واموال الصلح
والهادنة وقيل ان الفئ والغنيمة سمي
واحد ولهما اسمان لشئ واحد والصحيح
انهما يختلفان فالفئ ما اخذ من اموال
الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب والغنيمة

ما اخذ من اموالهم على سبيل القهر والغلبة
بايجاف خيل وركاب فذكر الله في هذه
الاية حكم الغنيمة فقال تعالى واعلموا انما
غنمتم من شئ يعني من اي شئ كان حتى
الخيط والمخيط فان لله خمسه وللرسول
ذكر اكثر المفسرين والفقهاء ان قوله لله
افتتاح كلام على سبيل التبرك وانما اضاف
الى نفسه تعالى لانه مولاكم فيه وفقهه
كيف يشاء وليس المراد منه ان سهامه لله
مفردا لان الدنيا والاخرة كلها له ولهذا
قوله لكن وفي قراءة وعطاء وابراهيم
النخعي فان لواسهم الله وسهم رسوله واحد
والغنيمة تقسم خمسة اخماس اربعة اخماسها
لمن قاتل عليها واحرز لها والخمس الباقي لخمسة
اصناف كما ذكر الله عز وجل للرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
وقال ابو العالية يقسم خمس الخمس على
ستة اسهم سهم لله عز وجل فيصرف الى
الكعبة والقول الاول اصح ان خمس الغنيمة
يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم كان له في حياته واليوم فهو
لمصالح المسلمين وسائره قوة للاسلام ولهذا
قال الشافعي واحمد وروى الحاكم عن ابراهيم

قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يحملان
سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع
والسلاح وقال قتادة هو للخليفة وقال
ابو حنيفة سهم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته مردود في الخمس فيقسم اخماسا على
اربعة اصناف المذكورين في الاية وهم ذوو
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فتقول لهم ولذي القربى بيان اسهمان
من خمس الخمس لذوي القربى وهم اقارب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيهم فقال
بعضهم جميع قريش وقال قوم هم الذين
لا تحل لهم الصدقة وقال محمد بعد وعلى
ابن الحسين هم بنو هاشم وقال ان ابا حنيفة رحمه
الله هم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني
عبد شمس وبني نوفل بن وادليل عاضدة
ويدل عليه ما روى عن جبير بن مطعم قال
مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطيت بني
المطلب وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد وفي رواية اعطيت
بني المطلب ممن من الخمس وتركتنا. وفي
رواية قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم

لبني

لبني شمس ولا لبني نوفل شيئا. اخرجه البخاري
وفي رواية ابي داود ان جبير بن مطعم
جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما يقسم من الخمس لبني
هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت
لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا
وقرابتهم واحدة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وفي رواية النسائي
قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سهم ذوي القربى في بني
هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل
وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان
ابن عفان حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله
به منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم
وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق
في الجاهلية ولا في الاسلام وانما نحن وهم شيء
واحد وشبك بين اصابعه واختلف اهل
العلم في سهم ذوي القربى بعد موته فابت اليوم
ام لا فذهب اكثرهم الى انه ثابت فيعطى

فقرائهم واغنيائهم من خمس الخمس المذكور مثل
حظ الانثيين وهو قول مالك والشافعي وذهب
ابو حنيفة واصحاب الراي الى انه غير ثابت
قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي
القربى مردود في الخمس فيقسم على اربعة اخماسه
على ما ذكرنا صنف اليتامى والمساكين وابن
السبيل فيصرف الى فقراء ذوي القربى مع
هذه الاصناف وذلك اغناؤهم وحجة الجمهور
ان الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوي
القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا يعطون ذوي القربى ولا يفضل
فقير على غني لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله وكذا
الخلفاء بعده كانوا يعطونه والحجة للشافعي
بالميراث الذي يستحق باسم القرابة غناهم
يعطون القريب والبعيد ويفضل الذكر
على الانثى فيعطى الذكر سهمين والانثى سهما
واليتامي جمع يتيم بني ويعطى من خمس الخمس
اليتامى واليتيم الذي لا سهم له في الخمس هو
الصغير المسلم الذي لا اب له فيعطى مع الحاجة
اليه والمساكين هم اهل الفاقة والحاجة من
المسلمين وابن السبيل وهو المسافر البعيد عن
ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة اليه فهذا

مصرف

مصرف خمس الغنيمة ويقسم اربعة اخماسها
الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة
وحازوا الغنيمة فيعطى الفارس ثلاثة
اسهم سهما له وسهمين لفرسه ويعطى الراجل
سهما واحدا لما روى عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس
سهمين وللراجل سهما واحدا وفي رواية
نحوه باسناط لفظ النفل اخرجه البخاري
ومسلم وفي رواية ابي داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وبهذا
قول اكثر اهل العلم واليه ذهب الثوري
والاوزاعي ومالك وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة للفارس
سهمان وللراجل سهم ويرضخ للعبد والنسوان
والصبيان اذا حضروا القتال ويقسم
العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول
وعند ابي حنيفة يتخير الامام في العقار
بين ان يقسمه بينهم وبين ان يجعله وقفا
على المصالح وظاهر الاية يدل على انه لا فرق بين
العقار والمنقول ومن قتل مشركا من المسلمين
في القتال يستحق سلبه من راس الغنيمة
لما روى عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه اخرجه الترمذي واخرج البخاري ومسلم
في حديث طويل والسلب كل ما يكون على المقتول
من ملبوس وسلاح والفرس الذي كان راكبه
ويكون للامام ان يفضل بعض الجيش من
الغنيمة لزيادة غناء وبلاء ليكون منهم في الحرب
يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم اسوة
الجماعة في سهام الغنيمة ق عن ابن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض
من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى
قسمة الجيش عن حبيب بن سلمة الفهري
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة اخرجه
ابو داود واختلف العلماء ان النفل من اين
يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قول سعيد
ابن المسيب وبه قال الشافعي وبعد ان
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه
عبادة بن الصامت قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وبرة من بعير
فقال ايها الناس انه ليس لي مما افاء
الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود
عليكم اخرجه النسائي وقال قوم نعوس الاربعة

الاخماس

الاخماس بعد افراز الخمس كسهام الغزاة وبه
قول احمد واسحق وذهبت قوم الى ان النفل من
راس الغنيمة قبل التخميس كالسلب للقاتل
واما الذي يعمها اصابه المسلمون من اموال
الكفار من غير ايجاف خيل ولا ركاب بان صالحهم
على مال يودونه وكذا الجزية وما اخذ من
اموالهم اذا دخلوا دار الاسلام للتجارة او
يموت منهم احد في دار الاسلام ولا وارث له
فهذا كله فيء ومال الفيء كان خالصا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في مدة حياته قال
عمران الله قد رخص لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الفيء شيئا لم يخص به
احدا غيره ثم قرا عمر ما افاء الله على رسوله
منهم الاية فكانت هذه لرسول الله صلى
الله عليه وسلم خالصة وكان ينفق على
اهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال
ثم ما بقي يجعله مجعل الله في الكراع والسلاح
واختلف اهل العلم في مصرف الفيء بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم
هو للامير بعده وذلك في قول احد لما
انه للمقاتلة الذين اثبتت اسماؤهم في
ديوان الجهاد لانهم هم القائمون مقامه
النبي صلى الله عليه وسلم في ارهاب العدو

= والقول الثاني انه للمصالح المسلمين وبيداء
= بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالاهم
فالاهم من المصالح واختلف اهل العلم في
تخميس الفيء فذهب الشافعي الى انه يخمس وهو
له تعالى الخمس من الغنيمة على خمسة اسهم واربعة
اخماسه للمقاتلة والمصالح وذهبت الاكثرون
الى انه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفا واحدا
وجميع المسلمين فيه حق عن مالك بن اوس
قال ذكر عمر يوما الفيء فقال ما انا احق بهذا
الفيء منكم وما احد منا احق به من اعطاه
احد الا انا على منازلنا من كتاب الله وقسمة
رسوله صلى الله عليه وسلم والرجل وقدمه
والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته
اخرجه ابو داود واخرج البخاري نحوه
عنه انه سمع عمر بن الخطاب يقول ما على
وجه الارض مسلم الا له في هذا الفيء حق
الا ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى **ان كنتم امنتم**
بالله يعني واعلموا ايها المؤمنون ان خمس
الغنيمة مصروف الى ما ذكرنا في هذه الغنيمة
الاية من الاصناف فاقطعوا عنه اطماعكم
واقنعوا باربعة اخماس الغنيمة ان كنتم
امنتم بالله وصدقتم بوحدانيته **وما انزلنا**

على

على عبدنا يعني وامنتم بالمنزل على عبدنا
محمد صلى الله عليه وسلم يسالونك عن
الانفال الاية **يوم الفرقان** يعني يوم
بدر قال ابن عباس يوم الفرقان يوم
بدر فرق الله عز وجل فيه بين الحق
والباطل **يوم التقى الجمعان** يعني جمع
المؤمنين وجمع الكافرين وهو يوم بدر
قال عروة بن الزبير يوم الفرقان يوم
فرق الله فيه بين الحق والباطل وهو
يوم بدر وهو اول مشهد شهده رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان راس المشركين
عتبة بن ربيعة والتقوا يوم الجمعة لسبع
عشرة او تسع عشرة من رمضان واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاثمائة
وبضعة عشر رجلا والمشركون ما
بين الالف والتسعمائة فهزم الله
المشركين وقتل منهم زيادة على سبعين
واسر منهم مثلها **والله على كل شيء قدير**
يعني على نصركم ايها المؤمنون مع قلتكم
وكثرة اعدائكم قوله تعالى **اذا انتم** اي واذكروا
نعمة الله عليكم يا معشر المسلمين اذ انتم
بالعدوة الدنيا يعني بشفير الوادي
الادنى من المدينة والدنيا فعلى تانيث